

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء لجنة مراقبة محطات تعبئة وتخزين الوقود

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء لجنة مراقبة محطات تعبئة
وتخزين الوقود ، المعدل بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة " اللجنة الدائمة لمراقبة محطات تعبئة وتخزين الوقود " بعبارة " لجنة
مراقبة محطات تعبئة وتخزين الوقود " في عنوان قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) لسنة
٢٠١٤ المشار إليه ، والمادة (١) منه .

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ،

النص التالي :

مادة (٣) :

" تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة . "

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٢ / ٦ / ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢١ / ٣ / ٢٠١٧ م